

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 51.15 صادر في 25 من ذي القعدة 1436
(10 سبتمبر 2015) المتعلق بتفطية المساطر القضائية
من طرف شركة «كاب راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و119 منه :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في
22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث
الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه،
خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتفعيل المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة»:

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدّمت في مجلتها تصريحات اعتبرت المشتبه فيه على أنه هو من قام بالمنسوب إليه، وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيه بما نسب إليه وتقادمه كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2015 توجيهه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 12 يونيو 2015 بر رسالة شركة «كاب راديو» تغرس من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إشعار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ...» :

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «كاب راديو» ،

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة «كاب راديو» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بتفعيل المساطر القضائية :

2- يوجه إنذاراً لشركة «كاب راديو» :

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «كاب راديو»، ونشره بالجريدة الرسمية.

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات شركة «كاب راديو» خصوصاً المادتين 2.8 و 2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتفعيل المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «كاب راديو» :

وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية « كاب راديو» والتي قدّمت خبراً حول اعتقال شخص يُشتبه في تزعمه لعصابة متخصصة في ترويج المخدرات بمنطقة طوان-المضيق-الفنيدق، وذلك باستعمال عبارات من قبيل : « (...) عناصر الشرطة القضائية بمارتيل تمكنت من اعتقال رئيس الشبكة الخطيرة التي كانت تروج مخدر الكوكايين بمنطقة طوان-المضيق-الفنيدق، زعيم هذه الشبكة المتخصصة في بيع وترويج الكوكايين كانت قد صدرت في حقه أزيد من 600 مذكرة بحث أمنية وقضائية إقليمية ووطنية» :

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : « في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عنایة خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص والكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة :

• بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية :

• (...).

وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبها الخدمات الإذاعية والتلفزيية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 16 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «شدى إف إم»، والتي قدمت خبرا حول بلاغ لولية أمن الدار البيضاء والذي جاء، حسبما يبدو من خلال البلاغ نفسه، ليفتقد ما وصفه بالإدعاءات المجانية للحقيقة والواقع الذي تم ترويجه بمناسبة توقيف أحد المتهمين بالخيانة الزوجية من خلال استعمال العبارات التالية: «أفادت ولاية أمن الدار البيضاءاليوم بأن إيقاف المواطن مصطفى الريق تم في إطار القانون بعد ضبطه متلبسا بالخيانة الزوجية، مفندة الإدعاءات المجانية للحقيقة والواقع...».

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : «في إطار احترام الحق في الاخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عنابة خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص و الكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة :

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالسيطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية :
-» :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشوش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة»:

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدمت تصريحات اعتبرت المشتبه فيه على أنه هو من قام بالمنسوب إليه، وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، ولاسيما من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيه بما تسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور، رغم أن القضية لا زالت معروضة أمام أنظار القضاء :

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوعصبوب أوعبي، طالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 52.15 صادر في 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015) المتعلق بتفصيل المساطر القضائية من طرف شركة «شدى راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادرالأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات شركة «شدى راديو» خصوصا المادتين 2.8 و2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادي الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 16 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» :